

ص-0000250-30104-08-2022

2 - ديسمبر 2022

## من المديرية العامة للأداءات

إلى

السيد المدير العام لشركة

**الموضوع:** حول سحب النظام التقديري من نقاط البيع المتعاقدة مع شركة

**المرجع:** مكتوبيكما بتاريخ 14 أفريل 2022 و 24 أفريل 2022.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبيكما المشار إليهما بالمرجع أعلاه ما يفيد بأنكم توصلتم بعديد العرائض من أصحاب نقاط البيع المتعاقدة مع شركة مفادها إلحاقهم بالنظام الحقيقي من قبل هياكلنا المختصة بدعوى أنهم يتقاضون عمولة مقابل النشاط الذي يمارسونه وتطلبون بالتالي الإذن بمواصلة إخضاع نقاط البيع المتعاقدة مع شركة للنظام التقديري ضمانا لديمومة نشاط الشركة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأن المبالغ المالية المقبوضة من قبل المتعاقدين مع شركة النهوض بالرياضة مقابل بيع قصاصات التنمية الرياضية في إطار عقود وساطة تربطهم بالشركة المذكورة تمثل أجور وساطة باعتبار أنهم يقومون ببيع القصاصات لفائدة الشركة وباسمها. وعلى هذا الأساس وطبقا للفصلين 9 و 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تصنّف المداخل المتأتية من الوساطة ضمن صنف الأرباح الصناعية والتجارية وتخضع

للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ضمن النظام الحقيقي وعليه فإن الأشخاص  
الذين يتقاضون عمولات من شركة يخضعون للضريبة  
على دخل الأشخاص الطبيعيين في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام  
الحقيقي.

كما تخضع العمولات المذكورة بعنوان ترويج قصاصات التنمية الرياضية للأداء  
على القيمة بسبة 19% على أساس مبلغها الخام أي قبل اقتطاع الخصم من المورد  
من قبل شركة وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء  
على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير

المدير العام للأولاد

بالنيابة

الإمضاء: نور الدين بوقسوة